

من نكح الصغرى الامتاء يبطل كالزوج المصين
من النكاح كالقربان من نكاح العصبية
فان من الولى ايضا غير من طحجوه من الشفيع
وباطل نكاح من حيا بينه ما عاوه لوق نكاح
من اذ النكاح من العت فهو نكاح عن ابن النفر
ويستقل بالنكاح من حجر فليس اذن الولى المتظرو
لا يمكن عند جمع الاء بالاذن في النكاح من كالا
ويعظم لوق يكن ناهالا بالاذن فالصلى الى ان يمالا
فصل في الشرط التخييم
من الشوط في الزيجين تعين كذا ولحين من دين
فباطل احد كذا في جمعها فظعا ولحين من كذا

ولو قال البينات زوجهك اهديتها
ورق يا معنيتهم ولا يكون في زوجة
اهدكها مطلقا عندهما

في ماله في حقها نفيا ولحدة عينها كاذبا
وقر ان يمينها لا تكون بسبب او صفة او
ولكون كل منهما من جنس فالذكر للثمن من الزوج
ولا يكون النكاح والولى بالشك من من العلي
في هو الا الاختيار بعين من طحاوي من كذا
ولا يملك الزوج ما اعدت ولا مطلقا ما اعدت او
تفاح من العت ما يما يدى بينه ما عاوه لوق نكاح
طلقا الثالث بعد ان دخل او قبله في عت لا يخل
لا يخليل ومن كلفا لكن لا يبر من طحاوي البقاء
لا يحتمل في عت ولا يهدى يتكلم لا ينسى افا ادها
يخلع او بالنسك لونهما فتاوى لونها افا يتكلمها

من طحاوي
من كذا
من كذا